## الجمهورية الجزائرية الكيمقراكصية الشعبية وزارة التَّعليم العالي والبحث العلمي

قراررقم138مؤرَّخ في أوّل جويلية 2025 يحدّد نطاق استخدام البرمجيّات الحرّة ومفتُوحة المصدر في قطاع التعليم العالي والبحث العلمي

## إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 03-05 المؤرّخ في 19 جمادي الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،
- وبمقتضى القانون رقم 18-07 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيّين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-416 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 26 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمدرسة الوطنية العليا التابعة للقطب التكنولوجي لمدينة سيدي عبد الله، ولاية الجزائر، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-149 المؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1410 الموافق 26 مايو سنة 1990 والمتضمن إنشاء جامعة التكوين المتواصل وتنظيمها وعملها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرّخ في 21شوال عام 1415 الموافق 22مارس سنة 1995 والمتضمن إنشاء ديوان وطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرّخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-370 المؤرّخ في 22شعبان عام 1426 الموافق 26سبتمبر سنة 2005 والمتضمن القانون الأساسى لديوان المطبوعات الجامعية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرّخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-134 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1442 الموافق 7 أبريل سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022 الذي يحدد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم،
- وبموجب القرار رقم 0001 المؤرخ في 11 جانفي 2023 والمتضمّن إنشاء لجنة دعم استعمال البرمجيات الحرّة في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي وتحديد مهامها وتشكيلتها،

## يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: صدف هذا القرار إلى تحديد نطاق استخدام البرمجيات الحرّة ومفتوحة المصدر في قطاع التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 2: هدف استخدام البرمجيات الحرة ومفتوحة المصدر في قطاع التعليم العالي والبحث العلمي، في إطار السياسة الوطنية الرامية إلى بسط السيّادة الرقميّة والتحكّم في نظم المعلومات، إلى ما يلى:

- ضمان الاستقلال التكنولوجي وأمن البيانات واستدامة الأدوات الرقمية،
- تعزيز التعاون والابتكار داخل مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي والفاعلين فها.

المادة 3: في إطار تعميم استخدام البرمجيات الحرة ومفتوحة المصدر، تلتزم هياكل الإدارة المركزية لوزارة المتعليم العالى والمبعث العلمي والمؤسسات الموضوعة تحت وصايتها بما يلى:

- استخدام البرمجيات الحرة، حصريا، أو البرمجيات مفتوحة المصدر، عند الاقتضاء،
- استخدام الأدوات الحرة، حصريا، أو مفتوحة المصدر، عند الاقتضاء، في جميع الاتصالات بين هياكل الإدارة المركزبة للوزارة ومختلف المؤسسات الموضوعة تحت وصايتها،

- استخدام البرمجيات الحرة، حصريا، أو البرمجيات مفتوحة المصدر، عند الاقتضاء، في جميع الدروس التي تتطلب استخدام البرمجيات في جميع ميادين التكوين من مختلف المسارات الدراسية على مستوى مؤسسات التعليم العالي،
- استخدام خوادم البريد الالكتروني المحلية (البريد الالكتروني المهني) دون المرور عبر أي وسيط خارجي. المادة 4: يسمح باستخدام برمجيات غير مفتوحة المصدر، في حالة عدم وجود بديل حرّ أو مفتوح المصدر، بشرط الحصول على رخصة الاستخدام.

المادة 5: يُكلَّف الأمين العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومديرو المؤسسات تحت الوصاية، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حُرّر بالجزائر، في: أوَّل جويلية 2025 وزير التعليم العالي والبحث العلمي

Digitally signed by Kamel BADDARI Date: 2025.07.01 11:59:44+01'00'